

33 أسهل المسالك | باب الحج والعمرة | نايف آل الشيخ

مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعليه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وفتح علينا يا رب العالمين اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا - 00:00:01
وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسراً اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مع درسنا الجديد من دروس اسهل المسالك الثالث والثلاثون في هذا النظم - 00:00:21

نتحدث فيه بعون الله تعالى وتناول الركن الخامس من اركان الاسلام وهو الحج بعد ما تناولنا الاركان الثلاثة التي قبله تناولنا ركن الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام فهذا الباب باحكام الحج والعمرة يليه فصل في محرمات الاحرام ثم توابع العبادات التي سنتناولها في بضعة ابواب ان شاء الله تعالى بعد - 00:00:38

هذا الباب الشيخ البشار رحمة الله تعالى اه في هذا الباب لم يفصل كثيراً في احكام هذه العبادة التي لها فروع كثيرة واحكام متعددة ولعل ذلك بالتزامه بالاصل الذي نظمه كما رأينا في كثير من الابواب السابقة يفصل احياناً ويحمل في - 00:01:06
اخري ولعل ذلك كما ذكرت كان بسبب التزامه بالنظام لانه قال في اه في صدر هذه المنظومة وربما قدمت او اخرت او زدت احكاماً بها تتمت فلذلك قال ربما يعني للتقليل - 00:01:29

بانه زاد احكاماً في بعض الموضع يعني ان الاصل والاكثر او الحالة آآ يعني السائدة او الوضع الغالب في هذا النظم انه لا يزيد كثيراً على اصله وهو ترغيب السالك - 00:01:44

لذلك ساقدم بمقدمات يسيرة جداً حتى يعني تعطينا تصوراً آآ اكثراً شمولاً مما جاء في النظم والا يعني الخروج عن مقصد النظام كذلك من ما يعني اتفقنا عليه سابقاً انا نلتزم ما التزمه النظام رحمة الله تعالى ولا نزيد عليه فان ذلك مناسب - 00:01:58
اه يعني ان هذا الشيء مناسب هذه المرحلة التي قصد الشيخ البشار فيها اعطاء هذه الاحكام تحديداً والا لو اراد الزيادة هو لزاد من المسائل المهمة من مسائل الحج شروط الحج وقد تعرفنا في ابواب سابقة في العبادات التي تناولناها سابقاً ان لتلك - 00:02:19
عبادات الصلاة والزكاة والصيام شروط اما ان تكون شروط وجوب واما ان تكون شروط وصحة او شروط وجوب وشروط صحة وكذلك شروط وجوب صحة معاً شرط الوجوب ما يكون الانسان به مكلفاً اي ان للحج شروط وجوب اذا توفرت - 00:02:39
فيهن توفرت فيه وجب عليه الحج ما لم يكن له عذر اه يعني اخر لكتها بمعنى ان هذه الشروط شروط الوجوب ما يكون الانسان به مكلفاً ولا يطالب بهذه لا يطالب المكلف بتحصيل هذه الشروط - 00:02:59

سواء كانت في مقدوره او ليست في مقدوره هذه الشروط البلوغ لا يجب على الصبي ولو آآ طبعاً الطبيب المميز ولو آآ يعني احرم بالحج فانه يقبل منه نفلاً ولكنه لا يغنيه عن حجة الاسلام وحجة الفريضة - 00:03:12

كذلك الحرية فلا يجب على العبد وهو كذلك لو حج فانه يقبل منه نفلاً ولا يغنيه عن حجة الاسلام وكذلك الاستطاعة وسيعرفها الشيخ بقوله وهي الوصول مع رجوعه الى مكان تعيش مع الامن على نفس ومال فالمقصود بالاستطاعة امكان الوصول - 00:03:32
طول الى مكة بمشي او ركوب لا تكون فيه او لا يكون في هذا الوصول مشقة فادحة وانما مشقة معتادة لأن السفر قطعة من العذاب فلا بد ان يكون فيه مشقة انما المقصود مشقة فادحة - 00:03:52

وكذلك مع مع الامكان للوصول ان يكون هنالك امن على النفس والمال اه على المال من المحاربين والظالمين. اما اذا كان هنالك ذلك شيء يسير كما يعني يذكر الفقهاء كالضرائب الييسيرة او المكوس التي كانت تؤخذ في ازمنة سابقة او ان هنالك قطاع طرق او سرقة لكن - 00:04:07

انهم يأخذون شيئاً تافهاً لا قيمة له فان ذلك لا يلغي شرط الوجوب. اذا البلوغ والحرية والاستطاعة ويزداد في حق المرأة وجود زوج يعني ليجب عليها آآ حج لتجب عليها حجة الاسلام والحج الواجب ان يكون - 00:04:27

لها زوج او محرم او رفقة مأمونة وهذا يعني الرفق المأمونة تكون فقط في حج الفريضة والا فلا يجوز لها ان تسافر بلا رفقة يعني بلا محرم او بلا زوج في حج آآ - 00:04:44

النافلة اي حج غير الفريضة وكذلك العقل والعقل هو يعني آآ على الخلاف بين فقهائنا هل هو شرط وجوب فقط؟ آآ ام هو شرط وجوب وصحة؟ فهو شرط وجوب هو هذا امر واضح انه لا يجب على آآ المجنون - 00:04:59

لكن هل يصح منه؟ هذا خلاف بين الفقهاء يعني ذكر بعض الفقهاء انه يصح منه بخلاف مغمى عليه. فلو آآ يعني ان العاقل حكمه حكم غير المميز لو احرم عنه وليه شهد به المشاهد - 00:05:16

اه يعني مشاهد الحج فان اه يعني فان الحج منه يصح يعني لكنني اردت فقط ان اوضح يعني الامر او المسألة في اذهاننا حتى نستوعب ما هو المقصود بكون شرط وجوب فقط او شرط صحة - 00:05:31

ووجوب فهذا هذه هي شروط الوجوب البلوغ والحرية والاستطاعة وكذلك العقل. اما شرط الصحة فهو شرط واحد وهو الاسلام ما مر علينا سابقاً فانه لا يصح من غير المسلم ولم نقل شرط الوجوب فيه الاسلام كما مر علينا سابقاً لاننا علمنا ما يعني يصطلاح عليه الفقهاء من القاعدة المعروفة هل الكفار مخاطبون - 00:05:45

والشريعة ام لا؟ وهم مخاطبون بمعنى انه يجب على غير المسلم لكنه لا يصح منه تناولنا قبل قليل آآ شروط الحج شروط الوجوب وشروط الصحة. اما افعال الحج اي الاعمال التي تكون في هذه العبادة - 00:06:10

او في هذا النسق فان لها احكاماً ومراتب مختلفة. استعرضها الان كاملة حتى نأخذ اطلالة او نظرة اجمالية. فنحن لدينا اركان وواجبات وسنن ومندوبات ومحظيات ومكرهات وجائزات هذه المصطلحات التي في المربعات الخضراء - 00:06:26

تختلف عن المصطلحات التي في المربع الازرق الذي في الاسفل او المربع البنفسجي الشروط والواجبات والسنن والمندوبات اولاً من المسائل المهمة التي تحدثت عنها سابقاً ويعني فرق فقط يعني تفريقاً اجمالياً بناء على ما فرق فقهاؤنا - 00:06:48

الله تعالى في هذه المصطلحات حينما كنت اتحدث عن فرائض الوضوء وكذلك فرائض الفسل وفرائض الصلاة وما بعدها. وكنت آآ يعني اذكر ما يقرره فقهاؤنا بان الفريضة والركن والواجب بمعنى واحد الا في باب الحج - 00:07:06

اي الان هنا لدينا اصطلاح مستقل او اصطلاح خاص بباب الحج وهو ان الركن يختلف عن الواجب الركن والفرد بمعنى واحد ها هنا لكن الواجب له معنى مستقل اركان الحج اربعة الاحرام وكذلك آآ السعي وطواف الافاضة والوقوف بعرفة ليلاً او الحضور - 00:07:25

عرفت جزءاً من الليل. هذه هي اركان الحج الاربعة فقط الارکان اذا انخرم منها ركن او لم يأتي الحاج بركن واحد منها فان حجه فاسد الواجبات يجب عليه ان يأتي بها لكنها تنجبر بالدم - 00:07:49

هذا فرق مهم لابد ان نضبطه الواجبات لا يجوز تركها ابتداء انما يجوز تركها عند العذر او عند الضرورة وسنرى ذلك في التفصيات او نراه كذلك حينما نتوسع في القراءة في غير هذا النظم الموجز. فالواجبات تنجبر بالدم - 00:08:07

كما سيقول الشيخ ايضاً آآ يعني الشيخ البشار في ترك كل واجب من هدمه او في كل ترك كل شعرة من هدمه في الرواية الاخرى اذا لدينا اركان - 00:08:25

لابد ان يؤتى بها آآ قوام الحج عليها لو ترك ركن منها او فات وقته فان الحج فاسد ولدينا واجبات لابد ان يؤتى بها لكنها تنجبر بالدم ولدينا سنن ومندوبات وعلمنا معنى السننة والمندوب وهو ما يثاب على فعله ولا - 00:08:37

يعاقب على تركه والسنن واكد من المندوبات لتأكد فعلها من النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اظهارها او بمداومته على فعلها ويعني اذا السنة والمندوب في فعلها ثواب وفي تركها عدم عقاب وانما ينقص اجر الحاج المحظورات اي محظورات الاحرام - [00:08:56](#)
هناك محظورات لابد ان يتجنبها سري بعد قليل انه يجتنب ما يحيط بالجسد وكذلك المحيط آآ الدهن آآ عموما او الدهن المطيب بالعذر اه الدهون عفوا وان كان بعذر ولكن يكون غير مطيب - [00:09:16](#)

وكذلك هناك مكروهات لا يعني يتركها وهناك جائزات اي انها هناك اعمال يجوز ان يفعلها يعني يجوز للمحرم ان يفعلها تظللي وغير ذلك. اذا ذات اللون الاخضر وهذا الان اريد ان يعني نضبط هذا هذا التفريق او هذا التصنيف الاحكام او الافعال ذات اللون الاخضر نحن نتحدث فيها عن الحج عموما - [00:09:31](#)

اي ان الحج له اركان الاربعه وله واجبات مستقلة. اي ان الحج له واجبات مستقلة كطواف القدوم فهو واجب مستقل. ولدينا اه رمي جمرة العقبة واجب مستقل. ولدينا اه رمي الجمار ايام مني واجب مستقل. النزول بمذلفة - [00:09:55](#)
بعد اه الافاضة واجب مستقل. اه الوقوف بعرفة نهارا واجب مستقل. المبيت بمنى تلك الايام ايام ايام مني يعني بعد يعني بعد يوم النحر ايضا واجب مستقل بخلاف ذا الشروط والواجبات والسنن والمندوبات ذات اللون البنفسجي فهي تابعة للاركان اي ان الاركان الاربعه الاحرام - [00:10:15](#)

وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروءة وكذلك الوقوف او الحضور بعرفة ليلا كل ركن من هذه الاركان له شروطا خاصة به له شروط خاصة اي بهذا الركن وله واجبات كذلك خاصة به الاحرام له واجبات من واجباته التلبية ومن واجباته اتصال التلبية بالاحرام وكذلك من - [00:10:42](#)

واجباته التجدد من من المحيط والمحيط هذا هو المقصود كذلك يعني من واجبات مثلا آآ طواف الافاضة او من واجباته مثلا ان يسبقه طواف صحيح ان يسبقه طواف واجب صحيح كما سري - [00:11:02](#)
المؤدي واحد من ترك واجبا من واجبات ركن اي واجب تابع لركن او من ترك واجبا مستقلا من واجبات الحج فان عليه الدم. لكن المهم عندنا ان نضبط لاننا الان في درس فقهى فلا بد ان نضبط هذا التصنيف وان نضبط - [00:11:18](#)
يعنى هذه المصطلحات وكذلك السنن اي سنن خاصة بالاحرام كالاغتسال وكذلك صلاة ركعتين وهناك سنن عامة في الحج آآ يعني آآ سنن عامة في الحج اي انها ليست تابعة للاركان - [00:11:35](#)

نشر الان في قراءة النظم بعدها اخذنا هذه المقدمة الموجزة آآ في الاحكام السابقة. قال الشيخ البشار رحمه الله تعالى باب الحج والعمر اي انه باب يذكر فيه احكام الحج والعمر ذكرها في باب في بيت واحد لكنه سيقول والحج كالعمر في احكام. اي اننا حينما سنقرأ احكام - [00:11:52](#)

الاحرام والطواف وكذلك السعي فهي هي احكام العمرة قال رحمه الله الحج للمسطى فرض مرة في عمره. كذا تسن العمرة. حكم الحج واجب باجماع العلماء دل عليه كتاب الله تعالى - [00:12:12](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ويعني ما جاء في اخر هذه الآية ومن كفر فان الله غني عن العالمين هذا الذي جعل العلماء يعني يقولون ان الله سبحانه وتعالى حينما ذكر حكم - [00:12:28](#)
قرنه او يعني آآ اردف هذا الحكم او هذا المعنى بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهو الذي جاء ايضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فان شاء ان يموت آآ ان شاء يعني فليميت ان شاء يهوديا آآ او نصراانيا. اذا ما حكم الحج هو فرض مرة واحدة في العمر - [00:12:45](#)

وكذلك العمرة سنة مرة واحدة في العمر يعني تتحقق الفرضية او يسقط الوجوب بالاتفاق لهذا الحج مرة واحدة في العمر وكذلك تحصل السنة باداء العمرة مرة واحدة في العمر. هناك حكم - [00:13:05](#)

ايضا لطيف يذكره الفقهاء ولذلك ينبغي على من حج ان يحتسبه وان ينويه ويستحضره في نيته لكتاب عليه وهو اقامه الموسم لانه كفایة اي ان على المسلمين عموما يجب عليهم فرضا كفائيها ان يقيموا موسم الحج فمن حج فليحتسب انه اتي ايضا لكي يأتي او -

ويقيم هذا الموسم. اذا الحج للمستطيع فرض مر في عمره كذا تسن العمرة شروطه اي ما يلزم من عدمه العدم كما قدمت قبل قليل
وعلمنا ان الاسلام شرط صحة وكذلك حريته وهو شرط وجوب وشرط وجوب وشرط صحة معا على يعني على ما - 00:13:39
قرره اه يعني الفقهاء وكذلك البلوغ وهو شرط وجوب اي انه لا يجب على الصبي ولكن يصح منه نفلا واستطاعته وهذا شرط وجوب
ما هو الاستطاعة او ما هو تفسير الاستطاعة التي ذكرها الشيخ؟ قال استطاعته وهي اي الاستطاعة - 00:13:59

الوصول مع رجوعه الى مكان تعيش مع الامن على نفس ومال مع اداء الفرض ولو بمشي او سؤال يقضي الاستطاعة هي امران اذا
الوصول مع رجوعه الى مكان تعيش يعني امكان الوصول الى ماذا؟ الى اين؟ الى مكة - 00:14:16

يمكنه الوصول الى مكة ويمكنه بعد وصوله الى مكة ان يرجع الى اي مكان يتمتعش فيه. يعني ولو آلم يرجع الى بلده لأن يكون مثلا
قد قدم من مصر او من خراسان شرقا ووصل الى مكة ولكنه ليس لديه من المال ما يرجعه الى بلده فيمكنه ان يصل الى يعني -
00:14:35

زاده يوصله الى الشام او الى العراق او الى اي دولة من الدول الاسلامية ويتمتعش فيه فاما هذا قد وجب عليه الحج. هذا هو المقصود
من كلام والشيخ رحمة الله وهي الوصول مع رجوعه الى مكان تعيش اضافة الى الوصول والرجوع مع الامن على نفس ومال فهذا
ايضا - 00:14:55

شرط يعني شق اخر من شرط الوجوب اه المقصود بالاستطاعة ان يؤمن على نفسه يعني يعني من القتل وكذلك من التعدي وكذلك
على ماله من المحاربين والظالمين كما قرر الفقهاء وكما ذكروا ان اذا كان ذلك يعني الظالمون والمحاربون وقطع الطرق - 00:15:15
يأخذون منه ماله ويسلبون منه ما معه. اما اذا اخذوا شيئا تافها فان ذلك لا يسقط الوجوب آآ يعني هذا الذي ذكره الفقهاء مع
الاختلاف في تفسير هذا المعنى لأن الله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا. فما هي
الاستطاعة وما هي - 00:15:35

يعني ما هو مدلولها وما هي تقديراتها لكي يجب يعني الحج على من وجب عليه من توفرت فيه الاستطاعة هذا امر قدر او الفقهاء
بمثل هذا المعنى. ولذلك يعني كانوا يقولون بان الحج هو العبادة الوحيدة التي لا يحاسب عليها يعني في الظاهر المكلف - 00:15:52
على تركه للصلوة وكذلك تؤخذ الزكاة منه جبرا وسيدنا ابو بكر قاتل عليها وكذلك الصيام اذا يعني جاهر بالفطر لكن الحج لا يحاسب
عليه لأن الاستطاعة هذه امر يعني يعني امر خفي لا يمكن معرفته. اذا نفس ومال مع اداء فرضه. هذا مما يذكر فقهى انه لا -
00:16:12

ما يتربى على ادائه للحج تركه فرضا من الفرائض وهو الصلاة. اما اذا ترك فرضا من الفرائض فان يعني كعدم امكانه للصلوة او
اخراجها اه يعني اه عن وقتها او عدم ادائها لاركانها فان ذلك مما يسقط الوجوب وهو يعني مما يعني في مثل هذا الموضع مما -
00:16:32

يعني يعني فيه الفقهاء على الحجاج سابقا ولعل ذلك حتى في زماننا من يعني يأتون قاصدين للحج لهذه العبادة والفرضية وهذا
الركن ويسببون بجهل منهم في اخراج الصلاة عن وقتها او عدم اداء الصلاة باركانها يعني الصلاة هي عمود الاسلام لذلك يعني -
00:16:52

في هذا البيت الذي ذكره بعض الفقهاء واما صلاة الدين وهي عmadنا فلا يلتفت ركب اليها يعني ربما كان في السابق يعني من كان
يعني يقود او يدير ويقود القوافل كانوا لا يهتمون باوقات الصلاة ولا ينزلون في اه اوقاتها. اذا نفس ومال مع اداء الفرض -
00:17:12

ولو بمشي ولو كان ذلك بالمشي لمن كان قريبا من مكة ولا يطالب بالمشي من كان بعيدا كما ذكر يعني عدد من الفقهاء او سؤال يقضي
او كان من السؤال اي انه يعني اه يسأل الناس اه يعني العون والمساعدة فان كانت هذه عادته فان ذلك ايضا يعني مما يكون من -
00:17:34

استطاعتي التي توجب عليه الحج قال رحمة الله تعالى بعدها اركانه اربعة هذه الاركان هي قوام الحج. هذه الاركان الاربعة آآ يعني الشيخ يذكر فيها الواجبات داخل يعني بعض الاركان سيذكر في بعض هذه الاركان الواجبات المتعلقة بهذه الاركان. ويذكر كذلك السنن والمستحبات ويعني الشيخ - [00:17:54](#)

قد لا يميز كثيرا يعني او يصنف وسيذكر بعض الواجبات التابعة لهذه الاركان فيما بعد حينما يقول وواجبات الحج عشر تجبر. فإذا ها هنا شيء من الواجبات وفي آآ ذلك الموضع شيء آخر. قال رحمة الله فالاول احرامه - [00:18:18](#)

الاحرام نية الدخول في النسك هي نية الدخول فقط في النسك. ما هو النسك الذي سينويه؟ سينوي الحج او سينوي العمارة؟ نحن الان نتحدث عن احكام عامة. نتحدث عن باب الحج والعمرة - [00:18:36](#)

لا نحصل اذهانا في الحج فقط قد يكون سافر في شهر رمضان او في شهر ربیع او في شهر جمادی لكي يؤدي العمارة فان نية الدخول في النسك اي نسك يريد ان يدخل فيه وهو العمارة او انه سافر في اشهر الحج واراد ان يحج - [00:18:50](#) مفردا او اراد كذلك ان يقرن نية العمارة والحج او اراد ان يتمتع يعني ينوي العمارة فقط ثم يتمتع بها الى الحج هذا هو المقصود بالاحرام نية الدخول في النسك - [00:19:08](#)

وابد مع هذه النية من قول او فعل ما هو القول؟ التلبية؟ كان يقول لبيك اللهم حج او ان يكون مع هذه النية تجرد فعل يعني تجرد من المحيط والمحيط - [00:19:21](#)

التجرد او القول والفعل هذا الذي يطلب ان يكون مقتربنا بالنية واجب غير شرط. يعني انه لو لم يتجرد او لم يلبي فقط نوى نية يعني نوى الدخول في النسك فان احرامه قد انعقد وان حجه او عمرته صحيحة يعني - [00:19:36](#) اه القول والفعل امر واجب لكنه ليس بشرط. فإذا فالاول احرامه هذا هو المقصود بالاحرام وسنة غسل يوصل نعم من السنن ان يغتسل قبلها وكذلك من المندوبات ان يزيل الشعث - [00:19:55](#)

يعني يعني يزيل شعر عانته وابطيه ويتنظف ويزيل شعثه عن جسمه ثم يغتسل. وهذا الغسل يكون متقدم على الاحرام موصول به يعني لا يكون هناك فصل بين الغسل وبين الاحرام - [00:20:09](#)

اذا وسن غسل اي يوصل بالاحرام تلبية التلبية واجبة. فلا بد ان يعني ان يأتي بتلبية بعد احرامه وان تكون متصلة بالاحرام. اذا التلبية واجبة في حد ذاتها. هذا واحد وكونها وكونها متصلة باحرام واجب كذلك. فإذا لم يوصلها - [00:20:25](#) يعني وفصل بين الاحرام وبين التلبية فصلا طويلا فان عليه الدم. الدم سيأتي لاحقا يعني بيانه ويعني تفصيل واحكماته. تلبية اذا التلبية واجبة هذه من من متعلقات الركن الاول من اركان الحج. وركعتان - [00:20:47](#)

الركعتان سنة اي ان يأتي بركتتين كذلك قبل الاحرام ان يغتسل اذا اردنا ان نأخذ هذه الامور على الترتيب ان يتنظف يعني يزيل شعثه ثم يغتسل ثم بعد ذلك يعني - [00:21:07](#)

كونوا قد تجرد قبل غسله ثم بعد ان يغتسل يلبس احرامه اي الازار والرداء ثم بعد ذلك يصلி ركعتين ويستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى بقل يا ايها الكافرون وبعد آآ الفاتحة في الثانية - [00:21:21](#)

بقل هو الله احد ثم بعد ذلك يحرم. ويستحب ان يركب واستوى على دابته. هذا هذا ايضا مستحب لم يذكره الشيخ. اذا تلبية التلبية واجبة وركعتان الركعتان سنة واللباس. اللباس سنة. طيب ما هو هذا اللباس؟ او بما تحصل سنية هذا اللباس؟ ذكرها الشيخ بقوله ردا - [00:21:37](#)

ونعل للمدارس هذه الثلاثة مجموعها سنة. اي انه يتجرد عن كل ما يحيط بجسمه كما سيذكر في البيت الثالث بعد قليل ثم اجتناب بعد ذلك يلبس رداء ويستحب ان يكون ابيض - [00:21:57](#)

وكذلك يعني ويلبس ويترز بازار ويلبس نعلا اي للمدارس. هذه الثلاثة مجموعها سنة. النعل يلبس اي نعل لا يشترط او لا يطلب وليس من الشعائر ان يلبس النعلاء البلاستيك او المصنوعة او او يعني او يعني الاحذية يعني - [00:22:11](#)

التي تكون غالبا يعني قريبة من يعني من اماكن بيع الحج هذا مما لا علاقة له بحكم الحج. المهم ان لا الا يكون هذا النعل يعني مثل

الاحذية الرسمية التي تلبس في المناسبات التي يعني تكون محيطة بالقدم كاملا. والا تكون كذلك اه يعني اه مما تربط يعني -

00:22:31

تكون مثل اه يعني الاحذية التي تكون لها سيلور من الخلف يعني اه تكون خلف الاعاقب فيعني تكون من جانب الجانب اليسرى الى الجانب اليمين او والعكس هذا هو الممنوع من النعنى للرجال طبعا اما المرأة فتلبس اي نعل شاعت محيط مع جوارب هذا امر اخر نحن الان - 00:22:51

عن الرجل فإذا اللباس ردا وازرة ونعل للمدارس هذه للرجل ومما ينبغي كذلك التفطن اليه ان اشرح البيت الثالث ثم بعد ذلك اعود للردا والازرة. ثم اجتناب ما يحيط الجسد - 00:23:11

اي انه يجب على الرجل ان يجتنب كل ما يحيط بجسمه ساعة ملابس آآ كانت داخلية او خارجية كانت من المحيط اي مما يحيطه كانت كذلك من المحيط واستفاد من تلك الخياطة - 00:23:26

يعني المقصود هو الا يجتنب المحيط لكونه محيطا وانما يستفيد من تلك الخياطة. فهذا مما يمنع على الرجل وما يعتبر من محظورات الاحرام. اذا اجتناب ما يحيط الجسد هذا يعني يعيينا الى يعني التفصيل في قوله ردا وازرة بان الرداء والازار لابد ان يكون رداء وازار - 00:23:42

مجردا ليس فيه خياطة هذه الاحرامات المعاصرة او التي انتشرت في السنوات الاخيرة وبعضها فيها ازرار وبعضها فيها مشابك وبعضها فيها سحاب او يعني سلسلة او فيها اه هذا المغاط البلاستيك الذي يعني يحرز او تكون حتى محيطة دائيرية هذا كله من محظورات الاحرام عندنا في المذهب المالكي - 00:24:04

من لبس شيئا من ذلك او كان يعني آآ قد يعني يعني استعمل شيئا من تلك الاحرامات بعد نية الدخول في النسك فان ذلك يعتبر من محظورات الاحرام يترب عليه ما سيأتي لاحقا في محظورات الاحرام - 00:24:26

يعني هذا يعني للأسف الشديد هذا من العبث. الحج ان الله يحب الحاج الشعبي فالتأفل. هذه الاحرامات الجديدة وواحدة فيها جيوب واخرى فيها يعني آآ يعني اصبحت مزينة ومرتبة ومنمقة وهذا مما ينافي مقصد الحج. اذا الردا - 00:24:40

وازرة ونعل للمدارس ثم اجتناب ما يحيط الجسد واسع الهدي اذا وقلده هذه من السنن التي يعني لم يعد اه او لم تعد يعني او لم يعد يعمل بها في زماننا المقصود بالاشعار ان من ساق الهدي الهدي الذي يستحب ان يهدى وان يسوقه - 00:24:58

الانسان هديا باللغ الكعبة ليس المقصود به الهدي الواجب انما الهدي الواجب يكون بعد ذلك في الحج لكن كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم منه من ابل يهدىها للكعبة ونحر منها ثلاثا وستين في القصة المعروفة المروية في السيرة وكان ذلك اشارة لعدد سنواته صلى الله عليه وسلم. مما - 00:25:18

ان يعني في هذا الهدي الذي يسوقه الحاج ان يشعر الهدي اي ان يشق سمامه من جهة عنقه يشقه قليلا الدم وكذلك يقلده ان يجعل له قلادة مما يعني من نعل تكون من نبات الارض هذا مما ذكره الفقهاء لمن ساق الهدية ولم يعد ذلك - 00:25:38

ما يعني ذكرت كما او اصبح مما يصعب عمله في زماننا قال بعدها رحمه الله تعالى وركنه الثاني طواف يفعل وفيه تسع واجبات تجعل. اي ان الركن الثاني من اركان الحج وهو ركن في ترتيب الشيخ رحمه الله تعالى والا فان الواقع ان هذا الركن طواف الافاضة يكون بعد السعي. فالحق ان يقدم - 00:25:59

السعي على طواف الافاضة لكن لا يعني كما يقال مشاحة في الاصطلاح ولا كذلك يعني مشاحتة في الترتيب المهم ان نضبط الاحكام لكنه من حيث العمل انا يعني الاحرام هو الاول من حيث العمل ويليه ويليه السعي الركن لانه يكون بعد طواف القدوم ثم بعد ذلك - 00:26:26

يكون الوقوف بعرفة وبعد ذلك طواف الافاضة فهو اخرها طواف الافاضة لكن الشيخ قدمه وذكره وي يعني هو ايضا هو الركن الثاني لو كنا نتحدث عن العمرة فهو الركن الثاني فيها - 00:26:46

وركنه الثاني اي وركن الحج الثاني طواف يفعل وفيه تسع واجبات تجعل طواف الافاضة هذا يختلف عن طواف القدوم. الشروط

التي يذكرها الشيخ لكل طواف من كونه سبعة اشواط وكذلك الطهرين وستر العورة - 00:27:00
فيها في جميع الطوافات في جميع اه في جميع يعني الطواف كان كان واجبا او اه ركنا او كذلك سنة او مستحبا فان ذلك او فان تلك الشروط واجبة او ان هذه الشروط تشمل جميع انواع الطواف - 00:27:20

لكن آآ شيخنا بين اولا الحكم ان طواف الافاضة آآ حكمه اولا انه ركن وذكر فيه تسع تسع واجبات قال رحمه الله وفيه تسع واجبات تجعل اي تجعل واجبة او لابد ان - 00:27:36

ان تفعل فاعدد مع الطهرين ستر العورة. اذا نعد الطهرين اولا. ما المقصود بالطهرين؟ طهارة الحدث وطهارة الخبث. لأن الطواف تجب فيه الطهارة اي طهارة الحدث الاصغر والاكبر فلا بد ان يكون اولا على غير جنابة وكذلك اي ان يكون المتطرها طهارة كبرى. وكذلك ان يكون متطرها طهارة صغرى - 00:27:51

ان يكون توضأ وهذا واجب لو انتقضض وضوءه في اي شوط من اشواط الطواف يعيد الاشواط السابقة بعد ان يعيده الوضوء وكذلك طهارة الخبث بالتفصيل الذي مر معنا في باب ازالة النجاسة وكذلك ستر العورة المقصود بها العورة المغلظة لانا نتحدث عن ما تبطل به - 00:28:15

عبادة وقد علمنا الفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة. فاعدد مع الطهرين ستر العورة اذا هذه ثلاثة مواليا اشواطه في سبعة. اذا لدينا اشواط وهذه الاشواط لابد ان تكون سبعة فاذا هي سبعة اشواط وان تكون هذه الاشواط - 00:28:35

ولاء اي يعني يعني بالموالاة فيما بينها والا يفصل بين هذه الاشواط بلا عذر يفصلها فقط لاجل الفريضة اذا اقيمت الصلاة اثناء طوافه فانه يقف في موضعه. ولا يتتجاوز ذلك يعني للصلاة ثم بعد ذلك يعني يكمل - 00:28:52

وانما اذا يعني اقيمت الصلاة يصلني في الموضع الذي انتهى فيه وبعد صلاته لا يتتنقل مع الامام. الامام صلى صلاة جنازة لا يصلحها مع الامام كان في صلاة تراويح لا يصلحها معه ولو صلاتها فان هذا الشرط او هذا يعني من شروط يعني صحة الطواف ان يكون بالموالاة بين اشواطه فان هذا شرط قد انخرم ويعيد - 00:29:11

فهو من جديد. ولذلك ذكرت ايضا انه اذا اقيمت الصلاة عليه فانه يعني آآ يتتأكد من انه يعني لا آآ يعني يعني يعني اكمل اه اكمل طوافه من حيث وقف لاجل الصلاة - 00:29:36

اذا فاعدد مع الطهرين ستر العورة مواليا اشواطه في سبعة والبيت يسراك وعن بنائه فجسمك ابعده وشا ذروانه ايضا ان يكون البيت على اليسار هذا من شروط الصحة اه الطواف فلو جعله عن يمينه فان - 00:29:52

فان الطواف غير صحيح فلا بد ان يكون عن يساره وان يكون كذلك قد اخرج جسمه عن البنيان ما هو بنيان الكعبة؟ اولا بنيان المعروف آآ يعني ذو الحجارة السوداء بالكسوة المعروفة يعني الموجودة التي نعرفها جميعا - 00:30:08

ذلك حجر اسماعيل. حجر سيدنا اسماعيل من الكعبة فلا يطوف داخل او يمر. يعني الان هو مغلق لكن لو يعني لابد ان نضبط الحكم لو كان مفتوحا ودخل فيه فان طوافه او شوطه هذا اه ناقص لانه لم يخرج عن الكعبة كلها. ولذلك ايضا قال وشابروانه - 00:30:26
الشاف روان هي الحجارة المرخمة التي تكون في قاعدة الكعبة من الاسفل جدران الكعبة في اسفلها هنالك يعني احجار رخامية هذه الاحجار التي فيها الحلقات الذهبية التي تربط فيها كسوة - 00:30:46

ذو الكعبة هذه من الكعبة هذا يعني هذا المقدار وطوله ربما يكون يعني قريبا من ذراع كما ذكر الفقهاء لما قصرت نفقة قريش عن بنيان الكعبة يعني نقصوا منها فهذا يعتبر من الكعبة لذلك ذكره فقهاؤنا يعني من - 00:31:02

كان قريبا جدا وكان يطوف بالبيت وكان قريبا من جدار الكعبة فلا يدخل يده يعني في في هذا الموضع لان ذلك يعتبر من من الكعبة. هذه قيود يعني يذكرها والفقهاء رحمهم الله تعالى لاجل الاحتراز يعني لهذه العبارة ولهذه الفريضة ولهذا الركن تحديدا - 00:31:19

والبيت يسراك وعن بنائه فجسمك ابعده وشا ذروانه وكونوا هذا داخلا في المسجد يعني يقصد الشاذروان وكما بينت قبل قليل الركعتين فاسجدي ايضا من واجبات الطواف ان يأتي بركتتين بعد الطواف فاذا حكمهما واجب - 00:31:38

وبالمقام الركعتين يعني بمقام سيدنا ابراهيم ولا يشترط ان يكون هنالك وانما ذكر ذلك كما جاء في كتاب الله تعالى وكما جاء يعني

في في في الاية الكريمة لكن لو اوقعه في اي جزء من اجزاء - [00:31:56](#)
المسجد فان ذلك آآ يعني فان ذلك مجزئ وقد اتى بالواجب ولابد ان يكون بالطهارة التي طاف بها وبالمقام الركعتين فاسجدي وسن
مشي والدعاء والرجل ثلاثة الاشواط الاولى يرمل وسن مشي - [00:32:10](#)

يعني اولا المشي لل قادر واجب يعني لعل مراد الشيخة هنا انه يعني لا اعرف بما مراده او ما مقصده بل ربما يقصد الشيخ رحمه
الله تعالى ان ذلك مما يعني لا يعتبر من شروط الصحة في الطواف وانما هو يعني واجب - [00:32:27](#)
المهم انني اقرر هنا ما قرره فقهاؤنا رحمه الله تعالى بان المشي لل قادر واجب. فإذا كان الطائف قادرا على المشي ولم
يمشي يعني ركب اه ركب يعني على اه على الكراسي الموجودة الان او على اي وسيلة من الوسائل وكان قادرا على المشي
فقد لزمه الدم. اذا وسن مشي - [00:32:55](#)

وكذلك الدعاء اي الدعاء اثناء الطواف من خيري الدنيا والآخرة ولا يقرأ القرآن والرجل ثلاثة الاشواط الاولى يرمل. اي انه يسن للرجل
ان يرمل والرمل هو المشي آآ السريع وهو يعني آآ دون - [00:33:18](#)
السعى وفوق الخبب اه ويরمل في الاشواط الاولى فقط ولا ترمل المرأة وهذا يكون في طواف القدوم وكذلك طواف العمرة الركن. ولا
يكون هذا في طواف الافاضة ولا في طواف الوداع. فإذا كما ذكرت قبل قليل الشيخ يذكر الأحكام العامة للطواف وان كان يعني
السباق الان يسوق فيه الشيخ - [00:33:35](#)

احكام طواف اه الافاضة الركن. فالرمل يكون في طواف القدوم وطواف السعي فقط واللمس للركن وتقبيل الحجر في اول الاشواط
فاعمل بالاثر ايضا من السنن ان يبتدأ يعني حين يبتدأ طوافه ان يبدأ بتقبيل الحجر وحينما الحجر الاسود وحينما يمر على الركن
اليهاني يلمسه دون تقبيل - [00:33:57](#)

تقبيل الحجر فان لم يستطع وضع عليه عصا وان لم يستطع اشار اليه فقط دون تقبيل واللمس للركن دون تقبيل وهذه سنة في في
الشووط الاول اما في الاشواط الثانية التالية الثاني الى السابع فان ذلك مستحب لا سنة اي انه يستحب في الشوط الثاني ان يقبل
الحجر ويلمس - [00:34:20](#)

تا الركن اي انه ان ذلك مطلوب في كل اه شوط اه يكون سنة في الشوط الاول مستحبا في الشوط الثاني في اول الاشواط فاعمل
بالاثر قال رحمه الله الثالث السعي فيبدأ بالصفاء فمروءة سبعا ولاء في صفا. الثالث اي من اركان الحج السعي اي السعي بين -
[00:34:40](#)

الصفاء والمروءة ويبدأ بالصفاء فلو بدأ بالمروءة الغى الشوطة الذهب من الصفا الى المروءة شوط والرجوع من المروءة الى الصفا شوط
اخر لا ان لا ان يعتبر الذهب والایاب شوطا واحدا - [00:35:03](#)

اذا فيبدأ بالصفاء فمروءة سبعا ولاء اي اه بكسر الواو اي ان يكون ذلك يعني بلا فصل ولاء في صفاء وخشوع بعد طواف
واجب صحيح. الان نحن نتحدث عن السعي الركن من اركان الحج - [00:35:18](#)
من واجباته ان يكون بعد طواف واجب وصحيح اي ان يكون بعد طواف القدوم فيجب تقديمها اذا ما لم يكن قد اخر او يكون مراهقا
واخر طواف القدوم فيؤخر السعي الى طواف الافاضة - [00:35:36](#)

فإذا ان يكون بعد طواف واجب فهذا واجب من الواجبات لابد ان يكون اذا بعد طواف وان يكون هذا الطواف وهو واجب صحيح فلو
فسد طوافه فسدت او فسد سعيه كذلك ويجب عليه ان يعيده - [00:35:51](#)

اذا بعد طواف واجب صحيح وبالوجب نوي يعني ينوي الوجوب اذا قدمه مع طواف القدوم وبالوجب انويه مع التصرير مسنونه
البدء بتقبيل الحجر اي من سننه ان يبدأ بتقبيل الحجر الاسود يعني بعد ركعتي الطواف بعد ان يؤدي ركعتي الطواف وقبل ان يذهب
الى الصفاء يعني لاداء السعي هذه من السنن ان - [00:36:05](#)

ابدا بتقبيل الحجر وبالصفاء ومروءة يرقى الذكر اي لا ترقى الانثى ويرقى الذكر وتحصل السنة بمجرد الرقي ولو من اسفل يعني بمجرد
بداية رقي على الجبل دون الصعود عليه كذلك الاسراع بالمالين. هاي ايضا من السنن اه يعني ان يسرع يعني في مشيه اه بين الميلين.

هذا الميلان الان ميزة في هذا الزمن - 00:36:28

مصابيح خضراء ويعني هي مسافتها قصيرة مقارنة مسافة آآ الشوط الواحد في السعي بين الصفا والمروة. كذلك الاسراع بالميلين ويندب الستر مع الطهرين. هنا يختلف الحكم في السعي عن عن الطواف - 00:36:51

الطواف من شروطه فاعدد مع الطهرين ستر العورة فها هنا يستحب ستر العورة وكذلك تستحب طهارة الحدث وطهارة الخبت اي انه لو انتقض وضوءه او اصابته نجاسة اثناء سعيه فان ذلك لا يفسد سعيه ويتمه انما يندب له الستر مع الطهرين - 00:37:07

قال بعدها رحمة الله خاتما هذه الاركان بقوله رباعها حضور جزء الجبل في لحظة من ليلة النحر اجعلي اولا عبر بالحضور لان الوقوف بعرفة لا يقصد به الوقوف. انما هو حضور جزء من هذا من هذه الليلة - 00:37:27

اولا عندنا نحن يوم عرفة وهو خير يوم طلعت فيه الشمس يبدأ من طلوع الفجر الى طلوع الفجر من يوم النحر. هذا هو اليوم التاسع النهار الوقوف فيه واجب الوقوف من طلوع الشمس يعني من بداية هذا هذا هو المقصود ويكون بعد الزوال الوقوف نهارا واجب - 00:37:48

والوقوف ليلا هو الركن والمهم عندنا هو الركن. الوقوف نهارا اذا لم يقف وكان مراهقا او او يعني وقع له عارض منعه من الوقوف فان غاية ما عليه ان يأتي بالدم لانه ترك واجبا المهم عندنا الذي يتحقق به آآ الركن او الحج وهو - 00:38:08

الوقوف ليلا لذلك الاحرام هذى من المسائل التي لم يذكرها الشيخ يبدأ الاحرام من غروب شمس آآ اخر يوم من رمضان اي ان اشهر الحج تبدأ من شوال وهذه ايام كلها يعني للاحرام - 00:38:28

وينتهي بطلوع الفجر يوم النحر وبخروج الغاية كما ذكر الفقهاء اي انه من احرم قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولو بلحظة واحدة فقد ادرك الحج طيب هذا احرم واتى بالركن. طيب اين طواف القدوم؟ هذا واجب يمكنه ان يعني آآ يعني سيخرج دما عنه. السعي - 00:38:45

ذلك عدم تقديم وسياطي به يعني بعد طواف الافاضة. فهو الان احرم اتى بالاحرام واتى بالركن الاهم لان الحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون مراهقا اي راهقه الزمن قد يكون مريضا اغمي عليه المهم ان يدرك الحج قبل طلوع الفجر ولو بلحظة واحدة - 00:39:09

اذا رباعها حضور جزء الجبل يعني ليس المقصود بالمكان يعني جزء من اي اجزاء آآ عرف المحددة المعروفة وليس الجبل تحديدا في لحظة من ليلة النحر اجعلي اي ان اللحظة كافية لان الطمأنينة وهي مقدار الجلوس بين السجدين هذه واجبة - 00:39:29

فقد يكون قد مر في يعني في صعيد عرفات لحظة واحدة قد اتى بالركن لكن طيب هو ترك الطمأنينة الطمأنينة واجبة يعني من باب من باب التصنيف الفقهي والا الذي وصل الى ذلك الموضع قد يمكنه لا اقول قد يعني سيمكنه ان ان يقف يعني - 00:39:50

حتى يطمئن فيحصل له الركن ويحصل له الواجب. لكن الفقهاء من دقتهم رحمهم الله تعالى يتحدثون عن ذلك فقد يعني يمر مروا سريعا وايضا لالنية لا تشترط والعلم لا يشترط ان انه يكون عالما بأنه في في عرفات وانه واقف لا يشترط - 00:40:10
شيء من ذلك لو كان مغمى عليه كان صغيرا كان نائما كان في الحافلة ايا كان حاله المهم ان يقف في الليل وان يطمئن. اذا رباعها حضور جزء الجبل وكما يعني ذكرت يتحقق الركن ولو بالمرور ولا تشترط النية في لحظة من ليلة النحر اجعلي ويندب الركوب. المقصود يعني ان يكون - 00:40:28

في حالة جلوس وليس المقصود ان يكون راكبا هذا فعله صلى الله عليه وسلم فقد ركب ركب على ناقته يعني وقف وهو راكب لكن المقصود ان يكون جالس على كرسي يكون في سيارة - 00:40:50

يكون في مخيمه الذي هو فيه لان ذلك اعون له على الطاعة ومواصلة الدعاء والتضرع الى الله سبحانه وتعالى ويندب الركوب ثم الذكر يقوم او يجلس من لا يقدر يعني يعني الشیخ ربما يعني هذا ايضا يعني من الابيات التي يعني معناها غير - 00:41:00
واضح لان الركوب يعني مطلوب. ثم الذكر يعني هل يقصد به ثم الذكر؟ يعني مما يندب ان يأتي بالذكر وهذا مما يعني ذكره بعض الشرح لهذه المنظومة انه قد وردت في - 00:41:19

بعض روایاتها بكسر الذال ثم الذکر يقوم او يجلس من لا يقطر لان ذلك مندوبا اراد ان يقوم او اراد ان يجلس ان كان يعني يريد القيام
ومما يذكر ايضا في مندوبات هذه العبادة او هذا - 00:41:33

ان يعني انه يستحب ان آآ يعني يقف عند الصخرات العظام التي وقف عندها النبي صلى الله عليه وسلم نختم هذا الدرس واطلنا فيه
حتى ترتبط احكامه وتتوافق مسائله ولا نقطع بينها يعني قد يكون هناك - 00:41:47

استثناءات كما يقال فكل قاعدة استثناء اه نكمل درسنا اليوم حتى ترتبط الاحكام. قال بعدها رحمة الله وواجبات الحج عشر تجبر.
بين الاركان فيذكر الان الواجبات قلنا باان الواجبات يجب الاتيان بها لكنها تجبر بالدم. فمن ترك واجبا - 00:42:07

آآ لعذر فقد آآ ان العذر يرفع عنه اللائم ولكن الدماء يجب عليه ومن تركها آآ دون عذر فعليه الدم وكذلك عليه اللائم بتركه واجبا من
الواجبات دون عذر. قال رحمة الله وواجبات الحج عشر هي اكثر من عشر. لكنه سردها هنا عشرا وسرد قبلها. يعني بعض الواجبات -
00:42:26

تجبر بالدم اي انها تجبر بالدم ولا يفسد الحج اه افراد بحج فاخبروا. اولها الافراد اي ان يأتي في حجه اه ونسكه محظيا بنية الافراد
اي انه يفرد الحج عن العمارة. الانساك ثلاثة لم يذكرها الشيخ لدينا افراد ولدينا قران ولدينا تمنع. القران ان يقرن الحج والعمرة مع -
00:42:46

عن في احرام واحد او ان يحرم بالعمرة ثم يردد الحج عليها. هذا هو القران ويكون طوافه وسعيه الاول. آآ يعني للحج طواف قدوم
وكذلك طواف للعمرة وسعي للعمرة اما التمنع فان يذهب ممتنعا ثم بعد ذلك يتحلل كما يتحلل المعتمر وبعد ذلك يعني يتحلل ويلبس
الثياب واذا - 00:43:10

جاء في اليوم الثامن او حتى في التاسع يحرم مرة اخرى بالحج هذا هو التمنع بالعمرة الى الحج. كلها فيه دم ينجبر او يعني هذا
الدم لاجل التمنع او لاجل الترفه يعني بعد العمارة فكلا النسكين فيه - 00:43:34
دم او فيه دم او فيه هدي القران وكذلك التمنع اما الافراد فليس فيه دم هو حجه صلی الله عليه وسلم لانه حج مفردا وحج اصحابه
من بعده سيدنا ابي بكر وعمر - 00:43:52

ولانه ليس فيه دم كما ذكر فقهاؤنا فهو المقدم لذلك قال هو واجب اه يعني كونه يفرد يعني يفرد الحج في اه احرامه هي هي كلها
وردت العلماء اختلقو فيها واظن في زمان - 00:44:05
هذا يعني الامر رهين خاصة لمن يأتي من غير اه يعني من خارج السعودية او حتى من خارج الخليج وقد تكون هذه سفرته الوحيدة
هذه خاضعة يعني لأن يأتي بالحج الواجب والسنة كما رأينا في صدر هذا الباب ويعني هو قد يأتي كذلك قبل يعني بضعة -
00:44:20

اسابيع حتى من الحج قد يأتي في اوائل شوال او في ذي القعدة او في اول ذي الحجة فيعتمر ثم بعد ذلك يتمتع. لان التمنع يذكر
الفقهاء فيه ما ان يبعدوا او ما يعني آآ يعني ما يعني يسقط عنه الدم انه يرجع الى بلده الفكرة او المقصود - 00:44:40
ان ان التمنع يكون فيه دم لانه تمنع بالعمرة الى الحج في سفرة واحدة اما اذا كان قد رجع كان يكون مثلا احد من اهل مصر او
المغرب او حتى - 00:45:00

السعودية واعتمر في شهر شوال او ذو القعدة ثم رجع الى بلده او مثل بلده في البعد وبعد ذلك عاد مرة اخرى واحرم بالحج فان ذلك
الدم لانها يعني لأن النسكين كل نسك صار في سفرة مستقلة. لا ننسى في ذلك الفقهاء يعني بينما ذلك في آآ يعني في كتب الفقه لمن
اراد - 00:45:10

الاستزاده بالدم افراد بحج فاخبروا واحرم من الميقات. هذا ايضا واجب من الواجبات الاحرام واجب او ركن عفوا لكن ايقاع الاحرام
قبل مجاوزة المواقت المكانية هذا هو المقصود ان لا يتجاوز المواقت المكانية هذا واجب - 00:45:30
فمن تجاوز الميقات كأن يكون في المدينة توجه نحو مكة ولم يحرم من ميقات ذي الحليفة ميقات المدينة المنورة الذي احرم منه
النبي صلی الله عليه وسلم فقد وجب عليه الدم يرجع وجوبا - 00:45:48

ان لم يحرم ولا شيء عليه. اما ان تجاوزه واحرم فان عليه الدم. ثم التلبية وهذه تكلمت عنها سابقاً بانها هي واجبة ووصلها الاحرام واجب كذلك ثم الطواف للقدوم تبديه اي انه لابد ان يقدم طواف القدوم فيجب عليه تقديم طواف القدوم ما لم يكن مراهاقاً اي راهقه الزمن فانه يسقط - 00:46:01

طبعاً طواف القدوم وعليه الدم طبعاً يسقط عنه طواف القدوم يعني يذهب مباشرة الى آآ عرفات لاجل الوقوف بعرفة. ثم للقدوم تبديه اي يعني تبدئه به هذا ايضاً من الواجبات وليلة النحر انزلان بالمشعر اي بمزدلفة متى بعد - 00:46:24

من عرفات النزول بمزدلفة واجب من الواجبات بقدر حط الرحل فقط دون مبيت المبيت مستحب ليس بواجب اهقدر الواجب الذي لا بد ان يفعله الحاج فقط ان يعني ينزلوا اه او يعني ان ينزلوا بمزدلفة بعد الافاضة اه مم يعني - 00:46:44

من عرفات والواجب كما ذكر الفقهاء هو قدر حق الرحل وقدر يعني صلاة المغرب والعشاء وكذلك اكل او شرب فهذا هو المقدار الواجب يعني نقول فلكية الان في زماننا هذا هذا هو المقدار الواجب بعد ذلك لو ترك آآ يعني مزدلفة وتوجه نحو آآ من او توجه نحو مساكنه او - 00:47:04

يعني بحسب تنظيم اقصد الشركات والحج وغير ذلك فان ذلك يعني لا يعتبر ذلك الحاج ترك شيئاً من الواجبات وليلة النحر انزوا بالمشعر للعشائين بجمع اخره هذا سنة. اي انه يسن له للحج ان يؤخر العشائين في ليلة النحر آآ - 00:47:24

يعني يجمع المغرب والعشاء وان يؤخرهما وان يقصرهما كذلك الا اهل مزدلفة فيجتمعون ولا يقتصرن الصلاة وقصر او احلق وارمي جمرا في مني وبت ليالي الرمي فيها بالهباء ايضاً من واجبات الحج وهو واجب مستقل نسك مقصود ان يقصر او يحلق. الحلق اي - 00:47:43

حلقه بالموس او باي وسيلة من الوسائل والتقصير اخذ آآ اجزاء الشعر من جميع اجزاء الشعر لانه لا يجزئ عندنا في المذهب الحلق او التقصير لبعض الرأس فلابد ان يحلق جميع اجزاء الرأس او ان يقصر جميع اجزاء الرأس فهو نسك مقصود وليس المقصود منه اباحة المحظور فقط والتحلل وانما - 00:48:03

هو نسك مقصود لذلك آآ يعني هو واجب من الواجبات اه قصر او احلق وارمي جمرا في مني اي ارمي جمرة العقبة يعني زمانها من طلوع فجر يوم النحر ورميها بعد طلوع الشمس - 00:48:23

افضل آآ ورميها كذلك ايضاً بعد قبل طلوع الفجر لا يصح يعني وقتها الشرعي عندنا يكون بعد طلوع الفجر وينتهي وقت بالغروب اي بغروب شمس ذلك اليوم يوم النحر يوم العيد وفعلها بعد ذلك يعتبر قضاء لا اداء - 00:48:39

اه قصر او احلق وارمي جمرا في مني وارمي جمرا في مني. هذه جمرة العقبة وكذلك الجمرات الثلاث في ايام مني وكذلك المبيت ليالي في ليالي مني لمن لم يت Urgel او يومين لمن تعجل وبت ليالي الرمي فيها بالهباء فالهباء ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى كما ذكر النبي صلى الله عليه - 00:48:58

وسلم والواجب هو ان يبيت نصف الليلة. فمن ترك ما زاد عن نصف الليلة في مبيته يعني في جلوسه وليس المقصود النوم انما المبيت هو يعني المكث في ذلك الموضع من ترك اكثراً من نصف الليلة فان عليه دم لانه لم يأتي بالواجب - 00:49:18

هذه واجبات ذكرها الشیخان هنا في قوله وواجبات الحج عشر ذكر قبلها بعض الواجبات فيما سبق قال في ترك كل واجب منها دم اي انه يجب على من ترك شيئاً من واجبات الحج لأن ينسى التلبية لأن لا يتجرد من احرامه لأن يترك طواف القدوم - 00:49:33 ثم يترك الرمي الجمرات وغير ذلك حتى لا نكرر في ترك كل واجب منها دم الابل اعلاها ولدى الغنم يعني اما ان يخرج يعني بذنة او بقرة او او غنم لماذا الادنى الغنم والاعلى الابل؟ لأن المقصود في الهدي في الدم ها هنا - 00:49:52

المقصود كثرة اللحم فلذلك كان الابل اعلاها وفضلاً والادنى الغنم هذا هو بيان احكام الحج مما جاء في ابيات الشيخ ونظمها الشيخ البشار رحمة الله تعالى بقيت احكاماً كثيرة ذكرت ابني يعني اتجاوزها - 00:50:12

حتى لا نطيل ولا نتجاوز مقصود الشيخ آآ أناخذ ان شاء الله تعالى في آآ الفصل المقبل في فصل محركات الاحرام ما يتعلق بهذه المحركات ثم نردف بعدها احكاماً او احكام الحج الاجمالية فلا نطيل في هذا الدرس ونرجى المشجرات العرض الاجمالي -

00:50:30

أحكام هذا الباب في الدرس المقبل لكي تترابط الأحكام كلها ان شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:50:50